الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

ALEXANDRIA
- 9 DEC. 1943

(العدد ١٤٤) يوم الاثنين ٨ ذى الحجة سنة ١٣٦٢ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ (السنة ١١٤)

ملخص

أمر رقم ٤٤٧ بشأن الأسلحة النارية والذخائر .

أمر رقم ٤٤٨ بإلغاء الأمر رقم ٣٨١

أمر رقم ٤٤٩ بتخويل وزير الداخلية سلطة اتخاذ بعض التدابير صونا للأمن والنظام العام .

أمر رقم ٤٤٧

بشأن الأسلحة النارية والذخائر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح ؛

وعلى الأمر رقم ٢٤ الخاص بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والأسلحة والذخائر المعدل بالأمرين رقم ٩٩ و ٤٠١ ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو لسنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل من يحوز أو يحرز أسلحة نارية أو ذخائر وما يستعمل فيها دون أن يكون قد حصل على ترخيص بذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ والأمر رقم ٢٤ المتقدم ذكرهما ، أن يسلم تلك الأسلحة والذخائر فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأمر إلى مكتب البوليس فى محل إقامته . ويعطى مكتب البوليس من يسلمها إيصالا يبين فيه نوع السلاح وعلامته ونوع الذخيرة وكميتها .

ويعفى الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ الحكم المبين فى الفقرة السابقة من العقوبات المترتبة على حيازة تلك الأشياء أو إحرازها مما نص عليه القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ والأمر رقم ٢٤ ومن العقوبات الناشئة عن إحراز مهمات مملوكة للجيش المصرى أو للقوات البريطانية أو المتحالفة .

مادة ٢ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة ٧ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٧ والذين أعفوا من الحصول على ترخيص بما فى حيازتهم شخصيا من الأسلحة أن يقدموا إلى مكتب البوليس فى محل إقامتهم بيانا كتابيا وافيا عما لديهم من أسلحة نارية وذخائرها .

ويكون تقديم هذا البيان فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأمر بالنسبة لما يكون فى حيازتهم منها عند نشره ومن تاريخ الحيازة فى الأحوال الأخرى .

مادة ٣ — تتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين تندبهم السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية لهذا الغرض ويكون لهم فى سبيل تنفيذ أحكام هذا الأمر معاينة وتفتيش الأشخاص والمنازل وغيرها من الأماكن التى يشتبه فى وجود أسلحة أو ذخائر فيها دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بالعقوبتين معا إذا كان المخالف من المراقبين أو المشبوهين أو سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة اعتداء على النفس أو المال .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة .

مادة ٥ — يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط فى دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذا للمادة الأولى من هذا الأمر ، بغرامة قدرها ٢٠ جنيها إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها ، وتضاعف الغرامة المذكورة بقدر عدد الأسلحة المضبوطة .

مادة ٦ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الأمر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الأحكام ، الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٧ — يصرف بالطريقة الإدارية مكافأة مالية قدرها ٢٠ جنيها لكل شخص يرشد عن أسلحة صالحة للاستعمال أو ذخائر ولم تسلم تطبيقا لأحكام المادة الأولى من هذا الأمر ؛

القاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣

مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٨

بإلغاء الأمر رقم ٣٨١

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمر رقم ٣٨١ بشأن تحديد أوزان الشاى الناعم والشاى الناعم المخلوط بالحشن الموضوع فى عبوات ؛

وعلى الأمر رقم ٤٢٩ المعدل للمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والخاص بتخويل وزير التجارة والصناعة تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار بما فى ذلك تحديد أوزان العبوات ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — يلغى الأمر رقم ٣٨١ بشأن تحديد أوزان الشاى والشاى الناعم المخلوط بالحشن الموضوع فى عبوات .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣

مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٩

بتخويل وزير الداخلية سلطة اتخاذ بعض التدابير صونا للأمن والنظام العام

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى المادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — يخول وزير الداخلية الحق فى اصدار أوامر كتابية أو شفوية بالقبض على الأشخاص الذين يرى فيهم خطرا على الأمن والنظام العام واعتقالهم أو تكليفهم بالإقامة فى مكان معين على أن تعرض هذه الاوامر علينا عقب صدورها لإقرارها وتحديد مدة الاعتقال أو الإقامة .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣

مصطفى النحاس